السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع: إقدام مليشيات بشار الأسد وشبيحته على قطع آلاف الأشجار في ريف حماه (كفرزيتا و اللطامنة خاصة) بعد تهجير سكانها المدنيين وقتل الآلاف منهم وتدمير البنى التحتية والمشافي جراء الحملة الإجرامية التي شنتها الطائرات الروسية دعماً لمليشيات بشار الأسد وإيران على ريف حماه وادلب وما حولها.

الرقم: 54 التاريخ: 7 / 9 / 2019

السيدات والسادة:

- منذ مطلع عام 2019 بدأت القوات الروسية الغازية لسورية بحملة إجرامية لاجتياح ريف حماه وادلب، وصعدت حملتها تلك في شهر نيسان من العام ذاته، حيث بدأت الطائرات الروسية بإتباع سياسة الأرض المحروقة لتتقدم مليشيات بشار الأسد والمليشيات الإيرانية على الأرض، على دماء وأشلاء الأطفال والنساء والرجال من المدنيين العزل وإليكم بعض التوثيقات لارتكاب القوات الروسية ومليشيات بشار الأسد وإيران جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في ريف حماه وادلب وما حولها في الفترة الواقعة من شهر نيسان وحتى بداية شهر أيلول 2019 :

1- أكثر من مليون مهجر قسرياً 2- أكثر من 1800 ضحية من المدنيين بينهم 465 طفلاً و 270 سيدة سورية

3- أكثر 40 مجزرة جماعية 4- الاعتداء على ما يقارب 350 منشأة حيوية مدنية بينهم (97 مدرسة، 48 منشأة طبية، 87 أماكن للعبادة، 30 منشأة للدفاع المدني تقريبا.

5- ألقت طائرات بشار الأسد على المدنيين أكثر من 3000 آلاف برميل متفجر في الفترة من نيسان حتى آب 2019

6- أكثر من 18 هجوم بالسلاح العنقودي 7- أكثر من 17 هجوم بأسلحة حارقة 8- هجومان بالأسلحة المسمارية

السيدات والسادة:

- جاءت الهجمة الروسية الأخيرة على ريف حماه الشمالي وادلب لتدفع الى تهجير ما تبقى من أهالي المنطقة باتجاه الحدود السورية التركية ، تاركين ورائهم أموالهم وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية و آبارهم الارتوازية للنجاة بأرواحهم من بطش الطائرات الروسية والبراميل المتفجرة التي كانت تلقيها الطائرات المروحية التابعة ل مليشيات بشار الأسد.

إن سيطرة القوات الروسية الغازية على ريف حماه يفرض عليها واجب احترام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

المادة 8 / أ / 4 من نظام روما الأساسي تعتبر جريمة حرب:

"إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة"

- لم تكتف روسيا بقتل المدنيين وتهجيرهم بل سمحت لمليشيات بشار الأسد و " الشبيحة " بارتكاب جريمة حرب تضاف لسجلات جرائمهم و تنذر بكارثة إنسانية واقتصادية وطبيعية في كل من مدينتي كفرزيتا و اللطامنة في ريف حماه الشمالي وريف ادلب الجنوبي وما حولهما، حيث توزعت مجموعات الشبيحة الى مجموعات عمل تقوم بقطع الأشجار المثمرة بواسطة مناشير آلية هذه الأشجار من الزيتون والفستق الحلبي وهي مصادر رزق أهالي المنطقة ، ويقدّر عدد أشجار الزيتون والفستق الحلبي المهددة بالقطع بحوالي مليوني شجرة متوسط عمر الشجرة 75 سنة.

كما تقوم هذه المليشيات مع شبيحة بشار الأسد بنزع ونهب معدات الآبار الارتوازية المعدة لسقاية هذه الأراضي والتي يبلغ عدد الآبار الإجمالي " 880" بئر ارتوازي.

إن هذه الجريمة تهدد مستقبل المنطقة اقتصادياً و طبيعياً وتعتبر جريمة بحق الطبيعة بالإضافة كونها جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف.

<u>السيدات والسادة:</u>

- إن الفقرة (3) من المادة (35) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. "

- وكذلك الفقرة " ب " من المادة (55) تنص على أنه " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان."

"تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

حماية الممتلكات والأعيان العامة والخاصة:

إن اتفاقية لاهاي1907، قد تضمنت العديد من النصوص التي تشير إلى هذه الحماية:

- وفقا للمادة (23 /1 ز) يحظر تدمير أملاك العدو ما لم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها ما يتفق ومقتضيات الحرب.

- المادة (25) حظر الهجوم بقاذفات القنابل أو بغيرها من الوسائل على المدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع.

- المـادة (47) التي تنص على " يحظر السلب حظراً تاماً. "

- المـادة (28) التي تنص على " يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم. "

- المادة (56) بأنها جاءت بعبارة بالغة الأهمية وهي أن الممتلكات والمؤسسات الوارد ذكرها في هذا النص تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة وحتى وإن كانت مملوكة للدولة، إذ تفيد هذه العبارة بأنه لا يمكن لأطراف النزاع تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء كلي أو جزئي.

السيدات والسادة:

بناء على ما تم عرضه من معلومات حول سماح القوات الروسية الغازية لمليشيات أسد وإيران وشبيحتهم بقطع آلاف الأشجار المثمرة من ريفي ادلب الجنوبي حماه الشمالي وخاصة كفرزيتا و اللطامنة وحيث أن هذه الأفعال تشكل جريمة حرب سنداً للمادة 8 / أ / 4 من نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وحيث أن الأمر يقتضي التدخل الفوري لوقف هذه الجريمة التي لها أبعاد وأهداف انتقامية فإننا في هيئة القانونيين السوريين نطالبكم بـ:

- التدخل الفوري لوقف هذه الجريمة وإلزام القوات الروسية باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعدم سماحهم لمليشيات بشار الأسد وشبيحته بالاستمرار بقطع الأشجار المثمرة في ريف حماه.

- محاسبة الفاعلين وتقديمهم الى العدالة الدولية باعتبار أن أفعالهم تشكل جريمة حرب.

- التدخل الفوري لوقف جرائم روسيا ومليشيات أسد وإيران وحملتهم الإجرامية بحق السوريين في الشمال السوري بحجة تنفيذ اتفاق أستانا وسوتشي والتي لم نلمس من آثارهما سوى القتل والتدمير والتهجير.

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

SYRIAN LEGALISTS COMMITTEE
هيئة القانونيين السوريين